

النظام الأساس

لشركة المواساة للخدمات الطبية

شركة مساهمة سعودية - مدرجة

المعدل بما يتوافق مع نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ
١٤٤٣/١٢/١ هـ

اعتماد الجمعية العامة غير العادية

١٤٤٥/٠١/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٠٧ م

الباب الأول: أحكام عامة

- ١ المادة الأولى (١) اسم الشركة
- ١ المادة الثانية (٢) المركز الرئيسي للشركة
- ١ المادة الثالثة (٣) أغراض الشركة
- ٢ المادة الرابعة (٤) مدة الشركة
- ٢ المادة الخامسة (٥) المشاركة والتملك في الشركات

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

- ٢ المادة السادسة (٦) رأس مال الشركة
- ٢ المادة السابعة (٧) الاكتتاب في الأسهم
- ٢ المادة الثامنة (٨) الأسهم الممتازة
- ٣ المادة التاسعة (٩) ما يترتب على التخلف عن عدم سداد قيمة السهم
- ٣ المادة العاشرة (١٠) إصدار الأسهم وتقسيمها
- ٣ المادة الحادية عشرة (١١) سجل المساهمين
- ٤ المادة الثانية عشرة (١٢) زيادة رأس المال
- ٤ المادة الثالثة عشرة (١٣) تخفيض رأس المال
- ٤ المادة الرابعة عشرة (١٤) شراء الشركة أسهمها وبيعها ورهنها

الباب الثالث: مجلس الإدارة

- ٥ المادة الخامسة عشرة (١٥) إدارة الشركة
- ٥ المادة السادسة عشرة (١٦) انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس
- ٥ المادة السابعة عشرة (١٧) انتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية
- ٦ المادة الثامنة عشرة (١٨) تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية
- ٦ المادة التاسعة عشرة (١٩) صلاحيات المجلس
- ٨ المادة العشرون (٢٠) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
- ٨ المادة الحادية والعشرون (٢١) رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر والرئيس التنفيذي
- ١٠ المادة الثانية والعشرون (٢٢) اجتماعات المجلس
- ١١ المادة الثالثة والعشرون (٢٣) نصاب اجتماع المجلس وقراراته
- ١١ المادة الرابعة والعشرون (٢٤) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة
- ١١ المادة الخامسة والعشرون (٢٥) مداورات المجلس

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

١٢ المادة السادسة والعشرون (٢٦) اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
١٢ المادة السابعة والعشرون (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة العادية وأوقات انعقادها
١٣ المادة الثامنة والعشرون (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
١٣ المادة التاسعة والعشرون (٢٩) دعوة الجمعيات
١٤ المادة الثلاثون (٣٠) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
١٤ المادة الحادية والثلاثون (٣١) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
١٥ المادة الثانية والثلاثون (٣٢) التصويت في الجمعيات
١٥ المادة الثالثة والثلاثون (٣٣) قرارات الجمعيات العامة (العادية وغير العادية)
١٥ المادة الرابعة والثلاثون (٣٤) المناقشة في الجمعيات
١٥ المادة الخامسة والثلاثون (٣٥) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

الباب الخامس: مراجع الحسابات

١٦ المادة السادسة والثلاثون (٣٦) تعيين مراجع الحسابات شركة وعزله واعتزاله
١٦ المادة السابعة والثلاثون (٣٧) صلاحيات مراجع الحسابات

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

١٧ المادة الثامنة والثلاثون (٣٨) السنة المالية للشركة
١٧ المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) الوثائق المالية
١٧ المادة الأربعون (٤٠) توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات
١٨ المادة الحادية والأربعون (٤١) استحقاق الأرباح

الباب السابع: انقضاء الشركة

١٨ المادة الثانية والأربعون (٤٢) انقضاء الشركة
----	---

الباب الثامن: أحكام ختامية

١٩ المادة الثالثة والأربعون (٤٣) نظام الشركات
١٩ المادة الرابعة والأربعون (٤٤) النشر

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: اسم الشركة:

شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)، ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المادة الثانية: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة - بقرارٍ منه - أن ينقل المركز الرئيسي إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية وأن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ويُشار لمجلس إدارة الشركة فيما بعد بـ "المجلس".

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

حددت أغراض الشركة فيما يلي:

- تملك وإنشاء وتشغيل وصيانة المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية والعيادات ومخازن الأدوية والصيدليات، والمجمعات الطبية، والسكنية، والتجارية.
 - تجارة الجملة والتجزئة في الأجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والصيدلانية والأدوية والمستحضرات الطبية وخدمات الإعاشة واستيراد وتصدير كل ما ذكر.
 - بيع وشراء وإدارة وتأجير الأراضي والعقارات المملوكة أو المؤجرة السكنية أو غير السكنية وإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع والإيجار لصالح الشركة.
 - أعمال الوكالات التجارية وعقود التوزيع.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع المواساة
	رقم الصفحة	
	الصفحة 1 من 22	هدى الجاسر

المادة الرابعة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحويلها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

المادة الخامسة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بشراء الأسهم والحصص مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها أو تملك أسهم أو حصص فيها أو في أي شركات أخرى، وكذلك الاستثمار في كافة المحافظ الاستثمارية كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بشراء الأسهم والحصص بما لا يتجاوز عشرون بالمائة (20%) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد عن عشرة بالمائة (10%) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، وإن لا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس مال الشركة:

- 1- حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ قدره (2.000.000.000) اثنان مليار ريال سعودي.
- 2- حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ قدره (2.000.000.000) اثنان مليار ريال سعودي. مقسماً إلى (200.000.000) مائتي مليون سهماً اسماً متساوية القيمة وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهماً إسمية عادية نقدية، وقد تم دفعها بالكامل.

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر والبالغ قيمتها (2.000.000.000) اثنان مليار ريال سعودي.

المادة الثامنة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة استناداً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	سجل تجاري 2050032029
	الصفحة 2 من 22	

في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي احتياطي تقرر تكوينه وفقاً للمادة الأربعين من هذا النظام.

المادة التاسعة: ما يترتب على التخلف عن عدم سداد قيمة السهم:

- 1- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز للمجلس - بعد إشعاره بخطاب مسجل أو عن طريق الإعلان من خلال موقع السوق المالية (تداول) - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية -بحسب الأحوال - ووفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية.
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته (السهم الملغي)، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم وتقسيمها:

- 1- تكون أسهم الشركة إسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.
- 2- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الحادية عشرة: سجل المساهمين:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	سجل تجاري 2050032029
	الصفحة 3 من 22	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/07م

المادة الثانية عشرة: زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المُصرح به، بشرط أن يكون رأس مال الشركة المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس مال الشركة المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الثالثة عشرة: تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة غير العادية يعده المجلس عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق مع البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة أسهمها وبيعها ورهنها:

- 1- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة، وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2- يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة أو للعاملين في أي من الشركات التابعة أو بعضها، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها هيئة السوق المالية.
- 3- يجوز للشركة رهن أسهمها، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 4 من 22	هدى الجاسر

الباب الثالث مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (أربع) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس.

المادة السادسة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

- 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- 2- يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من المجلس- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (3) ثلاث اجتماعات متتالية أو (5) خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- 3- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم، وعليها في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة المجلس أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

- 1- على المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، وذلك لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس. ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذا البند.
- 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء المجلس، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على المجلس اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذا البند.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	سجل تجاري 2050032029
	الصفحة 5 من 22	

3- يجوز لعضو المجلس أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافداً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس -وفقاً لتقديره- اتخاذ الآتي:

أ- أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يُعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

ب- عدم تعيين عضو بديل واستمرار شغل العضوية لحين انتهاء دورة المجلس.

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً، وذلك لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية:

يمثل رئيس المجلس الشركة أمام الغير وكافة الجهات القضائية وشبه القضائية بما في ذلك التحكيم. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون للمجلس أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، والإشراف على أعمالها وأموالها وجميع تعاملاتها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها، عدا ما استثني بموجب نص خاص في نظام الشركات أو لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو هذا النظام الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله -على سبيل المثال لا الحصر- تمثيل الشركة مع الغير وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية، وكافة الجهات القضائية وشبه القضائية بكافة درجاتها وأنواعها، التوقيع نيابة عن الشركة والدخول في المنافسات والقبض والتسديد وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يتم تحصيله من التنفيذ وللمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 6 من 22	

وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات البنكية اللازمة لنشاط الشركة والشركات التابعة لها بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات البنكية والمستندية نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الانترنت البنكية بكافة انواعها، وتقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية و الاكتتابات في الشركات. كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلثم والقيام بكل ما يعد من اختصاصاته أو صلاحياته بموجب نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ويجوز للمجلس القيام بما يلي دون الحصول على موافقة الجمعية العامة:

- 1- بيع، أو رهن أصول الشركة، أو أملاكها العقارية، أو مقر عمل الشركة، أو محلاتها التجارية، مع مراعاة الأحكام المتعلقة ببيع الأصول المنصوص عليها بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية، والأحكام المتعلقة بالصفقات الجوهرية المنصوص عليها في لوائح هيئة السوق المالية.
 - 2- إعفاء وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم.
 - 3- إبرام اتفاقية إدارة بين الشركة وشركاتها التابعة أو الغير والحفاظ عليها وتجديدها، وذلك لتشغيل وإدارة الشركات التابعة أو الغير.
 - 4- اقتراض الأموال مهما بلغت مدتها وإبرام العقود لإقراض الشركة أية أموال تحتاجها أو تقديم أي ضمان آخر لاستبدال أو تنفيذ التزامات الشركة المتعلقة بذلك القرض في المملكة العربية السعودية، أو في أي مكان آخر، أو الدخول في أي استثمار.
- ويكون للمجلس -في حدود اختصاصه- أن يفوض عضوًا واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	سجل تجاري 2050032029
	الصفحة 7 من 22	

المادة العشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- تتكون مكافأة أعضاء المجلس من مكافأة سنوية (و/أو) نسبة من الأرباح وبدل حضور ومصاريف معقولة لحضورهم اجتماعات المجلس (بما في ذلك تكاليف السفر) وتحدد الجمعية العامة العادية ما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت سنوية وبدلات ومصاريف حضور الاجتماعات بناء على اقتراح المجلس.
- 2- يجب أن يشتمل تقرير المجلس إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية والعشرون: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأمين السر والرئيس التنفيذي:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه الرئيس التنفيذي، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون لنائب الرئيس في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. كما يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير رئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي (في حال تعيينه من أعضاء المجلس)، مجتمعين ومنفردين، ويختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي -مجتمعين أو منفردين- بما يلي:

- 1- التوقيع نيابة عن الشركة وتمثيلها في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والشركات والأفراد والمحاكم وكتاب العدل وديوان المظالم ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والمحاكم العمالية والمحاكم الشرعية بجميع درجاتها وفئاتها والحقوق المدنية ودوائر الشرط وأي دائرة رسمية أو قضائية أخرى، وله في سبيل ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمداعاة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار، وطلب حلف اليمين والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والأختام والطعن فيها بالتزوير وطلب تعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وردهم، وإنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها، وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب استئنافها أو تمييزها، والتوقيع على كافة ما يلزم بخصوص ذلك.
- 2- تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة، وشراء الحصص والأسهم وبيعها بالشركات الأخرى باسم الشركة ودفع وقبض الثمن، والتوقيع أمام كتابة العدل أو الموثقين والجهات الحكومية الأخرى على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الإدارة أو

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 22	

الأغراض أو تعديل نوعها وأي تعديلات أخرى لعقود أو قرارات تعديل عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية أيًا كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها، وحضور الجمعيات والاجتماعات بما في ذلك اجتماعات الجمعيات العامة وجمعيات الشركاء ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك.

3- التأجير والاستئجار وإبرام العقود وفسخها ودفع الإيجار واستلامه، وشراء العقارات باسم ولمصلحة الشركة، والبيع والشراء والاستثمار لعقارات واصل وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة وإبرام العقود وفسخها والمشاركة لصالح الشركة، والبيع والإفراغ للعقارات المملوكة للشركة لصالح الغير وقبول الإفراغ واستلام وتسليم الثمن، والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا، واستلام الصكوك والتعديل عليها وطلب بدل فاقد لها كما له الفرز والتوقيع نيابة عن الشركة لدى كتاب العدل وكافة الجهات سواء الحكومية أو الخاصة.

4- إنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع على اتفاقيات القروض، وتوقيع الكفالات وطلب وإصدار الضمانات وفتح الاعتمادات البنكية والمستندية نيابة عن الشركة، والتوقيع على أعمال الخزينة ومنتجاتها، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات نيابة عن الشركة والشركات التابعة لها وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار وإجراء كافة التحويلات البنكية نيابة عن الشركة وطلب فتح وإدارة خدمة الانترنت البنكية بكافة أنواعها، وتقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة، وكذلك فتح وإغلاق المحافظ الاستثمارية للتداول والمتاجرة في أسهم الشركات المساهمة وجميع الأوراق المالية والاكتتابات في الشركات.

5- تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها، إقرار لوائح وسياسات الشركة الداخلية، وتقرير فتح الفروع داخل المملكة وخارجها وطلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، والتنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتسجيل والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية والترخيص باستخدامها، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وتفويض أو إلغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها.

6- أي واجبات أخرى يعهد إليه بها المجلس أو يكون منصوصا عليها في هذا النظام وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها.

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 22	

ولرئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة أو الصلاحيات المذكورة، كما له عزله وإعطائه حق توكيل الغير، وذلك بموجب وكالة أو تفويض كتابي.

يحدد المجلس وفق تقديره المكافأة الإضافية الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس، ونائبيه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي (في حال تعيينه من أعضاء المجلس)، ويعين المجلس أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه المجلس، ويتولى المجلس تحديد مكافأة أمين سر المجلس، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب، وللمجلس أن يعفي رئيس المجلس، ونائبيه، والعضو المنتدب – إن وجد -، والرئيس التنفيذي – إن وجد -، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إغاؤهم من عضويتهم في المجلس.

يجوز للمجلس تعيين رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ورقابة المجلس، وتكون له الصلاحيات التي يحددها المجلس، وله أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من العاملين بالشركة أو من الغير، مباشرة عمل أو أعمال معينة بما له علاقة بأعمال الشركة، وذلك بموجب وكالة أو تفويض كتابي.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

- 1- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2- يجتمع المجلس ما لا يقل عن أربع (4) مرات في السنة، وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية، أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس. وتتضمن الدعوة التاريخ والوقت والموقع المقرر لانعقاد الاجتماع وبيان جدول أعمال الاجتماع وأية أوراق ذات صلة، ويجب توجيه الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بـ(خمسة) أيام على الأقل، كما يجوز إرسال الدعوة خلال مدة نقل عن خمسة (5) أيام متى دعت الحاجة للاجتماع بشكل طارئ.
- 3- يحدد المجلس مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 22	هدى الجاسر

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

- 1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس (سواء حضروا أصالةً أو نيابةً) على الأقل، على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة، ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:
 - أ- لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، وألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
 - ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء أصالةً أو نيابةً على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غيابه.
- 3- يسري قرار المجلس من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

للمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس:

- 1- تُثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر.
- 2- تدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.
- 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 22	

الباب الرابع جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس المجلس، أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه المجلس من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء المجلس.
- 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية وأوقات انعقادها:

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

- 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
 - 2- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
 - 3- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
 - 4- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - 5- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
 - 6- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
 - 7- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.
- كما تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شروع المراساة</p>	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	<p>سجل تجاري 2050032029</p>
	الصفحة 12 من 22	
هدى الجاسر		

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

- 1- تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا.
 - 2- تقرير استمرار الشركة أو حلها.
 - 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
- وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

- 1- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة بدعوة من المجلس، وعلى المجلس أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بمدة (واحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية.
 - ج- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - 1- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء المجلس، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة 13 من 22	

- 2- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- 3- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- 4- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 14 من 22	هدى الجاسر

المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

- 1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 2- لا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات العامة (العادية وغير العادية):

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء المجلس ومراجع الحسابات. ويجب المجلس أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

- 1- يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يفوضه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات.
- 2- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأفية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	 هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

الباب الخامس مراجع الحسابات

المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

- 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم في المملكة العربية السعودية تعيينه، وتحدد أتعابه، ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة العادية، ويجوز إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة تعيينه مدة (سبع) سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن (ثلاث) سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.
- 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس المجلس إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.
- 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة وهيئة السوق المالية - عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

المادة السابعة والثلاثون: صلاحية مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى المجلس تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المجلس. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المجلس خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050032029	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	
	رقم الصفحة	هدى الجاسر
	الصفحة 16 من 22	

الباب السادس

مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية:

- 1- يجب على المجلس في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بمدة (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس المجلس والرئيس التنفيذي والمدير المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس المجلس أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير المجلس، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بمدة (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الأربعون: توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- 1- يجنب عشرة بالمائة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (30%) من رأس المال المدفوع.
- 2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، بناءً على القدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	سجل تجاري 2050032029
	الصفحة 17 من 22	
هدى الجاسر		

3- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل خمسة بالمائة (5%) من رأس المال المدفوع.

4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة العشرين من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين (76) من نظام الشركات، فإذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (10%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة للشركة، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

5- يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعه من الجهات المختصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.

المادة الحادية والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على المجلس أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

الباب السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعين بعد المائتين) من نظام الشركات، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (الثاني عشر) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	سجل تجاري 2050032029
	الصفحة 18 من 22	
هدى الجاسر		

الباب الثامن أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون: نظام الشركات:

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المواساة للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/02/11هـ الموافق 2023/08/27م	سجل تجاري 2050032029
	الصفحة 19 من 22	
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/08/07م